منهما وان سبقاه لا يطعمهما وفيما بينهما ايهما سبق
اخذ من الآخر وعلى هذا لو اختلف اثنان في مسئلة
واراد الرجوع الى شيخ وجعلا على ذلك وليمة العرسة
سنة ومن دعي اليها فليجب وان لم يجب اثم ولا يرفع
منهما شيئا ولا يعطي سائلا الا باذن صاحبها وان
علم المدعو ان فيها لهوا لا يجيب وان لم يعلم حتى حضر
فان قدر على المنع فعل والا فان كان مقتدا به او كان
اللهو على المائدة فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال
الامام ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل ان
يصير معتادا ودل قوله ابتليت على حرمة كل الملاهي لان
الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام منه ما يوجر به كالتسبيح
ونحوه وقد يأثم به اذا فعله في محل الفسق وهو يعمله و
ان قصد به فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن والاستماع
اليه وقيل لا بأس به وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه
كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف
والتذكير فيما ظنك به عند الغناء الذي يسمونه وجدا

وكره

وكره الامام القراءة عند القبور وجوزها محمد وبه اخذ
ومنه ما لا يحرم فيه ولا وزر نحو قم واقعد وقيل لا يكتب
عليه ومنه ما يأثم به كالكذب والغيبة والنميمة والكذب
الشتيمة والكذب حرام الا في الحرب للخدعة وفي الصلح
بين اثنين وفي ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن المظلوم
ويكره التعريض به الا لحاجة ولا غيبة للظالم ولا اثم
في السعي به ولا غيبة الا لمعلوم فاغتياب اهل قرية
ليس بغيبة ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج و
الاربعة عشر وكل لهو ويكره استخدام الخصيان و
وصل الشعر بشعر آدمي وقوله في الدعاء اسئلك
بحق بقعد العرش عرشك خلافا لابي يوسف وقوله
اسئلك بحق انبيائك ورسلك واستماع الملاهي
حرام ويكره تعشير المصحف ونقطه الا للحن فانه حسن
ولا بأس بتحلية ولا بأس بدخول الذمي المسجد
الحرام ولا بعيادته ويجوز اخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة للرجال والنساء لا تحرم كالخمر
ونحوها ولا بأس برزق القاضي كفاية بلا شرط ولا

Copyright © King Saud University